

مشروع الأحكام التنظيمية المرتبطة بمشروع تعزيز حوكمة الشركات وحماية المستثمرين

أهداف المشروع:

تطوير ممارسات الحوكمة في الشركات المدرجة، وتعزيز فاعلية مجالس إدارتها ومسؤولياتها، وتعزيز مشاركة المساهمين في القرارات المتعلقة بالشركات التي يستثمرون فيها، إلى جانب رفع مستويات الشفافية والمساءلة وحماية مصالح الشركات ومساهميها، من خلال تطوير الأحكام التنظيمية المتعلقة بالجمعيات العامة، والترشح لعضوية مجالس الإدارات، والشركات التي تبلغ خسائرها المتراكمة (50%) فأكثر من رأس مالها، والتعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.

الأحكام التنظيمية:

أولاً: تمكين المستثمرين في الجمعيات العامة

- 1) للمساهمين الذين يمثلون (5%) على الأقل من أسهم الشركة المدرجة التي لها حقوق تصويت بطلب عقد اجتماع الجمعية العامة حضورياً بالتزامن مع عقدها عبر وسائل التقنية الحديثة، على أن يكون تقديم الطلب خلال خمسة أيام من نشر إعلان الدعوة للانعقاد، وعلى مجلس إدارة الشركة الالتزام بذلك.
- 2) على مجلس الإدارة في الشركات ذات الخسائر المتراكمة (50% فأكثر) عقد الاجتماعات حضورياً بالتزامن مع عقدها عبر وسائل التقنية الحديثة ويستمر العمل بذلك إلى حين انخفاض الخسائر المتراكمة إلى أقل من (20%).
- 3) للهيئة إلزام الشركات المدرجة بعقد الاجتماعات حضورياً بالتزامن مع عقدها عبر وسائل التقنية الحديثة متى رأت الهيئة ضرورة ذلك.
- 4) إلزام مجلس الإدارة بالإفصاح للمساهمين، قبل انعقاد الجمعية العامة، عن آلية التعامل مع الأعطال التقنية أو تعذر الوصول إلى منصة الاجتماع، بما يشمل قنوات الدعم والوسائل البديلة للمشاركة وإجراءات تعليق الاجتماع واستئنافه.
- 5) على مجلس الإدارة عند الإعلان عن الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة توضيح آلية تقدم المساهمين الذين يملكون نسبة (10%) على الأقل من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت لطلب إضافة موضوعات إلى جدول أعمال الجمعية العامة، على أن يكون ذلك خلال (خمس) أيام عمل من تاريخ الإعلان، ويسري في شأن تعديل جدول أعمال الجمعية العامة الأحكام ذات الصلة الواردة في المادة الثالثة عشرة من لائحة حوكمة الشركات.
- 6) على مجلس الإدارة في الشركات ذات الخسائر المتراكمة (50% فأكثر) تمكين المساهمين الذين يمثلون (5%) على الأقل من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت في إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول أعمال الجمعية العامة، ويستمر العمل بذلك إلى حين انخفاض الخسائر المتراكمة إلى أقل من (20%).
- 7) يلتزم مجلس الإدارة بإتاحة تقديم أسئلة المساهمين عند الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة أيام من تاريخ الإعلان، على أن يلتزم مجلس إدارة الشركة بالإجابة عنها واتاحتها لعموم مساهمي الشركة قبل فتح باب التصويت الإلكتروني. (مادة استرشادية)
- 8) يلتزم مجلس الإدارة في الشركات ذات الخسائر المتراكمة (50% فأكثر) بإتاحة تقديم أسئلة المساهمين عند الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة أيام من تاريخ الإعلان، على أن يلتزم مجلس إدارة الشركة بالإجابة عنها واتاحتها لعموم مساهمي الشركة قبل فتح باب التصويت الإلكتروني، ويستمر العمل بذلك إلى حين انخفاض الخسائر المتراكمة إلى أقل من (20%).
- 9) يلتزم مجلس الإدارة عند الدعوة للجمعية العامة بما يلي:
أ. أفراد بند مستقل بشأن أسئلة المساهمين والاجابة عليها.

- ب. تخصيص الوقت الكافي للإجابة على أسئلة المساهمين لضمان تكافؤ فرص المشاركة لمساهمي الشركة.
- (10) إلزام مجلس الإدارة في الشركات ذات الخسائر المتراكمة (50% فأكثر) بتمكين المساهمين من طرح أي أسئلة متعلقة بالشركة سواء كانت مرتبطة ببنود جدول الأعمال أو غير ذلك. ويستمر العمل بذلك إلى حين انخفاض الخسائر المتراكمة إلى أقل من (20%).
- (11) إلزام مجلس الإدارة في الشركات ذات الخسائر المتراكمة (50% فأكثر) بأن تكون الإجابة على الأسئلة غير المرتبطة ببنود جدول أعمال الجمعية أثناء انعقاد الجمعية أو خلال (خمسة) أيام عمل من انعقادها، وذلك بالإعلان عن ذلك في موقع السوق المالية (تداول). ويستمر العمل بذلك إلى حين انخفاض الخسائر المتراكمة إلى أقل من (20%).
- (12) إلزام مجلس الإدارة في الشركات ذات الخسائر المتراكمة (50% فأكثر) بعرض مكافآت أعضاء المجلس مع مبررات الحصول عليها على الجمعية العامة؛ للحصول على موافقتها. ويستمر العمل بذلك إلى حين انخفاض الخسائر المتراكمة إلى أقل من (20%).
- (13) إلزام مجلس الإدارة تضمين محاضر اجتماعات الجمعية العامة جميع أسئلة المساهمين والإجابات المقدمة بشأنها؛ تحقيقاً للشفافية ولضمان معالجة الأسئلة الواردة من قبل المساهمين بطريقة مناسبة.
- (14) إلزام مجلس الإدارة بنشر محضر اجتماع الجمعية عبر الموقع الإلكتروني للشركة؛ وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ انعقاد الجمعية.
- (15) إلزام مجلس الإدارة بتسجيل اجتماعات الجمعية العامة وتقديمها للهيئة عند الطلب.
- (16) إلزام مدير الصندوق عند استثمار الصندوق الذي يديره في أسهم شركة مدرجة في السوق لها حقوق تصويت بالإفصاح في التقرير السنوي للصندوق عن مدى ممارسة حقوق التصويت في الجمعيات العامة للشركة، على أن يتضمن الإفصاح عن نسبة مشاركة الصندوق من إجمالي الجمعيات العامة، وأسباب عدم المشاركة إن وجدت.

ثانياً: تطوير حوكمة إجراءات الترشيح لعضوية مجالس الإدارة

1. تحويل المادة (18) من لائحة حوكمة الشركات المتعلقة بشروط عضوية مجلس الإدارة إلى مادة إلزامية على السوق الرئيسي.
2. تلزم لجنة الترشيحات في الشركات المدرجة في السوق الرئيسي عند اقتراح معايير للترشح لعضوية مجلس الإدارة، بمراعاة طبيعة نشاط الشركة وحجمها وتعقيد عملياتها واحتياجات مجلس الإدارة، على أن تكون هذه المعايير واضحة وموضوعية وألا تتضمن أي شروط من شأنها الحد من المنافسة على عضوية المجلس دون مبرر موضوعي، وعلى مجلس الإدارة دراسته قبل رفعه للجمعية العمومية والتوصية به.
3. إلزام لجنة الترشيحات في الشركات المدرجة في السوق الرئيسي عند اقتراح أي تعديل في معايير الترشح أن تتضمن تقريراً بالمبررات الموضوعية لكل شرط ومدى ارتباطه باحتياجات الشركة وأثره المحتمل على فرص الترشح والمنافسة على عضوية المجلس، وعلى مجلس الإدارة دراسته قبل رفعه للجمعية العمومية والتوصية به.
4. إلزام مجلس الإدارة في الشركات المدرجة في السوق الرئيسي الإفصاح عند العرض على الجمعية العمومية عن أسباب ومبررات أي تعديل في معايير الترشح.
5. إلزام لجنة الترشيحات في الشركات المدرجة في السوق الرئيسي بتوثيق الأسباب التي تم الاستناد عليها في رفض كل مرشح.
6. إلزام لجنة الترشيحات في الشركات المدرجة في السوق الرئيسي بعدم رفض أي مرشح مستوفٍ للمعايير المعتمدة من الجمعية العامة بسبب نقص المعلومات أو المستندات، وتمكين المرشح من استكمال النواقص للنظر في طلب الترشح خلال مدة زمنية تحددها اللجنة.
7. مع مراعاة أحكام المادة التاسعة والستون من نظام الشركات، تلزم لجنة الترشيحات في الشركات المدرجة في السوق الرئيسي بمراعاة ملائمة العضو المعين على المقعد الشاغر -مؤقتاً- للمعايير المعتمدة من الجمعية العامة عند التوصية بتعيينه، وأن يراعى اختياره بناءً على قائمة المرشحين الأعلى تصويتاً على بند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في آخر جمعية انتخاب، مع توثيق الأسباب التي تم الاستناد عليها في اختياره والإفصاح عنها للمساهمين عند عرض التعيين على الجمعية العامة.
8. تعديل المادة (65) من لائحة حوكمة الشركات ليكون النص كالتالي: "على الشركة نشر إعلان الترشح في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة؛ وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين

في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة **أربعة عشر يوماً شهرياً** على الأقل من تاريخ الإعلان.

ثالثاً: تطوير متطلبات حوكمة إضافية للشركات التي تبلغ خسائرها المتراكمة (50%) فأكثر من رأس مالها

تُطبق المتطلبات الآتية فيما يتعلق بالشركة المدرجة التي تبلغ خسائرها المتراكمة (50%) فأكثر من رأس مالها، اعتباراً من تاريخ إعلان الشركة بلوغ الخسائر هذه النسبة، ويستمر تطبيقها إلى حين انخفاض الخسائر المتراكمة للشركة إلى أقل من (20%) من رأس المال:

1. الإفصاح في موقع تداول السعودية "تداول" عن أسماء ونسب ملكية المساهمين الذين يملكون (1%) فأكثر من أسهم الشركة، أو أكبر (20) مساهماً، أيهما أكثر عدداً.
2. يحق للمساهمين الذين يمثلون (5%) على الأقل من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت في إضافة بند إلى جدول أعمال الجمعية العامة بتكليف مجلس الإدارة بإعداد خطة تصحيحية لمعالجة الخسائر المتراكمة، تتضمن الأسباب الجوهرية التي أدت إليها، والإجراءات التي ستتخذها الشركة لمعالجتها، والمستهدفات القابلة للقياس والجدول الزمني لتحقيقها، على أن يفصح مجلس الإدارة عن الخطة في موقع تداول السعودية، خلال (60) يوماً من تاريخ صدور قرار الجمعية.
3. إلزام مجلس الإدارة عند إفصاحه عن الخطة التصحيحية بنشر تقرير دوري (شهري أو ربعي) عن التطورات في الخطة خلال (5) أيام من نهاية الفترة في موقع تداول السعودية، على أن يبين مدى التقدم في تنفيذ الخطة مقارنة بالمستهدفات المحددة، وأسباب أي انحراف عنها والإجراءات المتخذة لمعالجته، وأي تعديل على الخطة ومبرراته.
4. إلزام مجلس الإدارة بالإفصاح في تقرير مجلس الإدارة عن المستهدفات التي استند إليها في تحديد مكافآت خمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت من الشركة، على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي، وذلك لكلٍ منهم على حدة، مع بيان مدى تحقيق كل منهم للمستهدفات، بما يوضح ارتباط المكافآت الممنوحة بالأداء الفعلي.

رابعاً: حوكمة تعاملات الأطراف ذات العلاقة

1. التعديل على مصطلح الأطراف ذوو العلاقة الوارد في لائحة حوكمة الشركات "اللائحة" على النحو الآتي:

الأطراف ذوو العلاقة:

- 1) تابعي الشركة فيما عدا الشركات المملوكة بالكامل للشركة.
 - 2) المساهمين الكبار في الشركة وفي حال كون المساهم شخص اعتباري، فيكون الشخص الذي يملك حصة سيطرة في هذا الشخص الاعتباري طرفاً ذو علاقة.
 - 3) أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين للشركة.
 - 4) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين للشركات التابعة للشركة لتابعي الشركة.
 - 5) أعضاء مجالس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى المساهمين الكبار في الشركة.
 - 6) أي أقرباء للأشخاص المشار إليهم في (1، 2، 3 أو 5) أعلاه.
 - 7) أي شركة أو منشأة أخرى يسيطر عليها أي شخص مشار إليه في (1، 2، 3، 5 أو 6) أعلاه.
2. إلزام لجنة المراجعة بمراجعة تسعير التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة والتأكد من عدم وجود أسعار تفضيلية للتعامل وتقدير الرأي للمجلس – والمساهمين في الحالات التي تستدعي العرض على الجمعية العامة - حول عدالة الصفقة وشروطها وما إذا كانت تخدم مصلحة الشركة.

3. إلزام مجلس الإدارة بمراجعة التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة واتخاذ القرار بشأنها، مع قيام المجلس بالتأكيد على عدالة هذه التعاملات ومبررات مصلحة الشركة في الدخول في هذا التعامل للجمعية العامة، و إتاحة كافة المستندات المؤيدة لذلك.
4. إلزام مجلس الإدارة بالإفصاح للمساهمين في الجمعية العامة عن نتائج تصويت أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعه على الأعمال والعقود التي لأي من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.
5. استثناء بعض التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة من الالتزامات النظامية المرتبطة بها التي لا ينطوي عليها وجود خطر بتحقيق أي ضرر على الشركة، على سبيل المثال لا الحصر (مقدمو التمويل للشركة، مقدمو خدمات التأمين، مقدمو خدمات المرافق العامة)، مع بقاء الإفصاح في تقرير مجلس الإدارة عن جميع التعاملات وشريطة أن تتم تلك الأعمال والعقود بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة المزودة لتلك الخدمات مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وتكون هذه الأعمال والعقود ضمن نشاط الشركة المعتاد ولا تعطي للطرف ذو العلاقة شروطاً تفضيلية وتكون مسؤولية تقييمها من قبل لجنة المراجعة
6. تحويل الفقرة الاسترشادية (ج) من المادة (51) من اللائحة التي تنص على ما يلي: تكوين لجنة المراجعة: ... (ج) يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً. إلى فقرة إلزامية.
7. تعديل الفقرة (3) من المادة (41) في اللائحة لتشمل خضوع أعضاء اللجان من خارج المجلس لأحكامها. وتكون الموافقة للعقود والتعاملات الخاصة بهم من قبل المجلس.
8. تحويل الفقرة (6) من المادة (80) من لائحة حوكمة الشركات إلى فقرة إلزامية.